

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



بمشاركة Prfu فعالية التأطير القانوني للاستثمار الفلاحي في الجزائر، ينظم
يوم دراسي حول: مستجدات القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
يوم: 15 أفريل 2024

معلومات المشاركين:

المشاركة بالمحور الثالث: الإطار الرقابي وفق مستجدات قانون الصفقات العمومية الجديد.

عنوان المداخلة:

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية وفق مستجدات القانون رقم 12/23 (دراسة تحليلية نقدية).

إعداد:

الدكتور: دهمّة مروان

جامعة غرداية

dahma.marouane@unv-ghardaia.dz

ملخص الدراسة:

امتداداً لسلسلة القيود التي تضبط عمل المصالح المتعاقدة في إبرامها للصفقات العمومية، وضمننا لتحقيق شفافية أكبر على أعمالها، حرص المشرع على فرض ضوابط وجب التصرف في حدودها، تحقيقاً للمصلحة العامة التي تسعى المصلحة المتعاقدة إلى تحقيقها من وراء إبرام صفقاتها. لذلك تأتي العملية الرقابية لتقويم مجريات عملية الإبرام ورصد الأخطاء والانحرافات ووضع التدابير اللازمة قبل تحقق آثارها، فالصفقات العمومية إذن تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وأثناء التنفيذ وبعده، وبالتالي فهي تخضع لنظام رقابي متنوع من حيث الأجهزة والهيئات المكلفة بإعمالها. **الكلمات المفتاحية:** الرقابة، اللجان، الصفقات العمومية، التأشير، المصلحة المتعاقدة.

Abstract :

In an extension of the chain of restrictions governing the operation of contracting interests in public transactions and in order to ensure greater transparency of their actions, the legislature has sought to impose controls within its borders in the public interest that the contracting interest seeks to achieve from the conclusion of its transactions.

Thus, the control process is designed to correct the process of concluding, monitoring errors and deviations and putting in place the necessary measures before their effects can be achieved. Public transactions are therefore subject to control before, during and after their entry into force. They are therefore subject to a system of supervision that is diverse in terms of the organs and bodies responsible for their implementation.

Keywords: Control, Committees, Public deals, Visa, Contractual interest.

مقدمة:

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعد أكثر تعمقا وتغلغلا في صميم النشاط الإداري من أجل تلافي الانحرافات والتحقق من احترام المصلحة المتعاقدة للضوابط الشكلية والإجرائية المفروضة عليها في إبرامها لصفقاتها، امتدادا لأصلها كوظيفة إدارية تركز على التأكد من

جودة الأداء ومتابعة النشاطات للتحقق من مطابقتها للخطط المرسومة، من خلال التنبيه للانحرافات المتوقعة ومنع حدوثها لضمان سلامة التنفيذ وفقا للبرنامج والمقاييس المسطرة¹.

تجسيدا لذلك فقد أخضع المشرع الصفقات العمومية لإطار رقابي متنوع في شكل رقابة داخلية وخارجية، حيث تضطلع بهذه المهمة لجنة يتم استحداثها لدى كل مصلحة متعاقدة، وبالتالي فهي نوع من الرقابة الذاتية تتم على مستوى المصلحة المتعاقدة لفحص مدى صحة الإجراءات التي تمت في كنفها الصفقة العمومية، بينما يتمثل الوجه الآخر للرقابة في تكليف لجان الصفقات العمومية الخارجية بالتأكد من مدى نظامية الصفقات ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية².

لذلك تأتي هذه الدراسة في صميم البحث في اللجان المكلفة بالإطار الرقابي على الصفقات العمومية، مبرزة في ذلك أهم نقاط التوفيق والإخفاق للمشرع في تنظيم هذه اللجان للحد من التجاوزات والحرص على نظامية إبرام هذا النوع من العقود في ظل أحكام القانون رقم 12/23 ؟

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

جاء في المادة 96 من القانون رقم 12/23 " في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وذلك وفق ضوابط قانونية محددة للتحقق من التجسيد العملي للمبادئ الأساسية للصفقات العمومية وكشف مواطن القصور والانحراف والعمل على منع حدوث آثارها³.

المطلب الأول: اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

بعد الأخذ بنظام ازدواجية لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض السابق، وتخصيص لجنة للفتح وأخرى للتقييم، ماثل المشرع الجزائري من خلال أحكام تنظيم الصفقات العمومية نظيره الفرنسي بالأخذ بنظام اللجنة الواحدة لفتح أظرفة المتنافسين وتقييمها، تستمد صلاحياتها من تسميتها لذلك فاستحداثها يعد أمرا إلزاميا على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية، تعزيزا وضمانا لمبدأ شفافية الصفقات العمومية، وبذلك فقد عمد المشرع الجزائري من خلال الإصلاح الحالي للصفقات العمومية على دمج نظام اللجنتين السابق ضمن لجنة واحدة تتصف بطابع الديمومة، فهي ليست بالعبارة أو المؤقتة، إنما هي لجنة دائمة وثابتة⁴.

من نص المادة 96 السالف الذكر يتضح بان المشرع الجزائري قد مكن المصلحة المتعاقدة باستحداث أكثر من لجنة واحد تكلف بعملية فتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، وبالتالي فقد حافظ على الوضع السابق الذي نصت عليه المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، وما يسجل على المشرع أنه لم يحدد عدد اللجان التي يمكن إنشاؤها، كما لم يقيد عملية إنشائها بمعايير محددة ومضبوطة، فلم ينص مثلا على إنشائها وفقا لتخصص حاجات مصلحة المتعاقدة، أو وفقا لمستويات تقنية أو اقتصادية أو مالية محددة، إذ يحتمل أن تنشأ لجنة خاصة لكل صفقة أو لكل مجموعة صفقات طالما لا يوجد نص يمنع من ذلك، وبدلا من هذا الإطلاق فقد كان حري بالمشرع وضع معايير محددة لإنشاء هذه اللجان، وتحديد عدد أعضائها، كأن يرتبط عددها بما يتناسب وعدد الصفقات المبرمجة

¹ - منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص 58.

² - خصص المشرع الجزائري للإطار الرقابي على الصفقات العمومية المواد من 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد من 156 إلى 162 في حين خصص المواد من 162 إلى 190 للرقابة الخارجية، ووضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد من 191 إلى 202 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر ج عدد (50) الصادرة بتاريخ 2015/09/20.

³ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل المتمم والنصوص التطبيقية له، ط4، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 242.

⁴ - دهم مرون، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020/2019، ص 175.

أو توزع هذه اللجان وفق أهمية الصفقة وحجم الغلاف المالي المقدر لها، ونفس هذه الملاحظات المسجلة تنطبق أيضا على اللجنة التقنية المنشأة لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض⁵.

المطلب الثاني: بعض اشكالات تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

نقف من خلال هذا المطلب على بعض الاشكالات القانونية التي تطرحها عملية تنظيم هذا النوع من اللجان وفقا لأحكام قانون الصفقات العمومية، والتي من شأنها أن تمس بفعالية هذه اللجان من جهة، وبالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية الإبرام والتي تعد جوهر وروح قانون الصفقات العمومية وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: غموض تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

نصت المادة 1/162 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمات المعمول بها "، بينما باستقراء أحكام قانون رقم 12/23 الحالي فقد سكت تماما عن المسألة وارتبط الأمر بما توضحه التنظيمات من مسائل تفصيلية والتي لم تصدر لغاية اليوم، لكن عموما يتضح من النص أن مسؤول المصلحة المتعاقدة يتمتع سلطة تقديرية واسعة في تحديد عدد أعضاء اللجنة، خلافا لما أقرته بعض التشريعات المقارنة من بينها المشرع الفرنسي الذي عمل على تحديد عددهم برئيس وخمسة أعضاء طبقا للمادة 22 من تقنين الصفقات العمومية رقم 975⁶/2006.

يرى البعض في هذه المسألة بأن المشرع الجزائري قد وفق في هذا المسعى نتيجة لاختلاف طبيعة المصالح المتعاقدة وكذا طبيعة عقودها، لذا وجب أن تختلف من مصلحة لأخرى، وذلك بفسح المجال أمام المسؤول الأول للجهة المتعاقدة باختيار من يرى في عضويتهم فائدة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض⁷، إلا أن فتح المجال أمام مسؤول المصلحة المتعاقدة بهذا الشكل، قد يؤدي لاستغلال هذه النقطة لأغراض شخصية، فقد يعمل على استبعاد أي عضو لأسباب غير قانونية وحرمانه من حق العضوية طالما انفراد هذا الأخير بالاختيار مستندا على مفهومه الخاص في اختيار الأعضاء، فضلا عن كون اجتماعاتها ستصح مهما كان عدد الحاضرين، لذلك فقد كان حري بالمشرع الجزائري أن يحذو في ذلك حذو المشرع الفرنسي بالنص على عدد معين يمثل تشكيلة هذه اللجنة⁸.

تتشكل اللجنة طبقا للمادة 2/96 من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم⁹، وقد اكتفى المشرع بهذا دون أن يعمل على ضبط وتحديد المؤهلات والشروط التي ينبغي توافرها لدى القائمين بالرقابة، من خلال ضمان تمثيل يعكس الجوانب القانونية والمالية والتقنية، مما يعزز فعالية رقابة هذه اللجنة، وأن يحذو في ذلك حذو المشرع المصري الذي أكد على ضرورة تشكيل اللجنة بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته وأهمية المناقصة، إضافة إلى عضوية بعض الأعضاء الذين يتمتعون بمؤهلات فنية وقانونية ومالية، بل وأن يشترك في عضوية هذه اللجان مندوب عن وزارة المالية، وعضو إدارة الفتوى بمجلس الدولة¹⁰ الذي اعتبر القضاء حضوره يعد ضمانا أساسية أولى بالرعاية لا سبيل لإهدارها¹¹، مما يعكس العضوية المتكاملة للجان فتح الأظرفة وتقييم العروض

⁵ - نفس المرجع، ص 176.

⁶ - Décret n° 2006-975 du 01 aout 2006 portant code des marchés publics, JORF n°179 du 04 aout 2006, publié sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁷ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، القسم الثاني، الجسور للنشر والتوزيع، ط5، 2017، ص 73.

⁸ - دهمة مروان، المرجع السابق، ص 177.

⁹ - المادة 2/96 من القانون رقم 12/23، المؤرخ في 2023/08/05، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج العدد (51) الصادرة بتاريخ 2023/08/06، وقد صدرت بهذا الشأن الإرسالية رقم 143 الصادرة عن و.م.ق.ص.ع/م.ق.ص.ع.م.ف.ب.ت/2013، بتاريخ 2013/03/21، المتعلقة بأعضاء اللجان الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

¹⁰ - دهمة مروان، المرجع السابق، ص 177.

¹¹ - عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2015/2016، ص 379.

بالشكل الذي يضمن الفعالية في أدائها، وهذا خلافا للمسلك الذي تبناه المشرع الجزائري في بناء الهيكل الرقابي للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.

الفرع الثاني: إشكالية ميعاد اجتماع اللجنة.

في ظل غياب النصوص التنظيمية لأحكام القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سنعمل على توضيح المسألة بناء على أحكام التنظيم السابق.

نصت المادة 2/162 من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها "غير أن اجتماعات لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في حصة فتح الأطراف، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الحاضرين بضمان شفافية الإجراء..".

يلاحظ أن المشرع لم يحدد نصاب معين لصحة اجتماع اللجنة، وإنما جعلها صحيحة وقانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، مما يدفعنا إلى تصور هذه اللجنة بعضو أو عضوين، مما يجعلنا نتساءل عن إمكانية قيام هذا العضو من التحقق من جميع البيانات والمهام الموكلة لهذه اللجنة طبقا للمادة 71 من ذات المرسوم، وهو ما يتنافى تماما ومبدأ الشفافية، خاصة وأن هذه الرقابة هي أول إطار رقابي يهدف إلى التحقق من نظامية الصفقة العمومية ومطابقتها للقوانين والتنظيمات.

هذا ما كان سائدا في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق، في انتظار ما قد تأتي به أحكام التنظيمات المتعلقة بهذا الشأن والتي نأمل بأن تكون أكثر إفصاحا في هذا المجال خاصة وأن هذه الرقابة هي منطلق بسط سلطان القانون على نظامية الأعمال والتصرفات في مراحل العملية التعاقدية، وأن يحذو المشرع في ذلك حذو التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والتونسي، التي أقرت بأن لا تنعقد جلسات الفتح إلا بحضور أغلبية أعضائها من بينهم وجوبا رئيس اللجنة¹².

وإذا كان المشرع قد تناول مسألة صحة اجتماعات فتح الأطراف رغم غموضها، إلا أنه قد سكت تماما عن صحة اجتماعات تقييم العروض، مما يطرح التساؤل عن عدد الأعضاء الحاضرين الذين تصح بهم اجتماعات لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض أثناء قيامها بعملية التقييم، وهو النصاب الذي غالبا ما يحدده مقرر إنشائها، والذي لا يمكن للمتعهد معرفة محتواه ما لم تقم المصلحة المتعاقدة بإطلاعه عليه، إلا أنه وإن كان المشرع يعمد على تحديد نصاب هذه الأخيرة ضمن هذا المقرر فقد كان من الباب الأولى أن يتم تحديده ضمن أحكام تنظيم الصفقات العمومية، وأن يحذو في ذلك حذو المشرع الفرنسي الذي قيد ضمن أحكام تقنين الصفقات العمومية صحة اجتماعها بضرورة حضور أغلبية أعضائها الذين لهم أصوات تقريرية، وهي الأغلبية البسيطة، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب فلا تنعقد اللجنة، وتجتمع مرة أخرى ويصح اجتماعها مهما كان عدد أعضائها الحاضرين¹³.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

يعد هذا النوع وجها آخر للرقابة على الصفقات العمومية يجسد إطارا رقابيا تضطلع به جهات متخصصة قبل دخولها حيز التنفيذ، للتأكد من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية لضمان صحة وسلامة ما تمت برمجته في إطار العمل الحكومي، وتجسيده لذلك تم تأسيس لجان الصفقات العمومية على عدة مستويات والمتمثلة في لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، واللجان القطاعية للصفقات للتأكد من مدى مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.

¹² - دهمة مروان، المرجع السابق، ص 179.

- Art 25 du Décret n° 2006-975 du 01 aout 2006 portant code des marchés publics.

¹³ - حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 50.

نصت المادة 98 من القانون رقم 12/23 بأن الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية تمارس في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية، وتعد هذه الأخيرة مركز اتخاذ القرار بخصوص الصفقات المندرجة في نطاق اختصاصها، وبناء على ذلك نوضح من خلال هذا المطلب مستويات هذه اللجان ومجال رقابتها.

الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.

في ظل أحكام القواعد العامة لعملية إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها التي جاء بها القانون رقم 12/23 والذي نص على مجمل القواعد العامة التي تؤسس للعملية التعاقدية، فسيتم في ظل غياب التنظيم الذي يحكم مجريات العملية الرقابية للجان الارتكاز في تفصيل هذه المسائل طبقاً لأحكام التنظيم السابق مع الإشارة لما تضمنته أحكام القانون رقم 12/23 في هذا الشأن.

أولاً: رقابة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تعد هذه اللجنة نوع مستحدث بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، لكن ما يطرح هو ما وراء سر تسمية هذه اللجنة بالجهوية، فهل أن ذلك يركز على أساس الجهة أم هناك سر آخر في هذا الأمر، تبدوا الإجابة عن هذا التساؤل غير واضحة خاصة وأن المادة 171 من المرسوم قد أحالت لصدور قرار عن الوزير المكلف بالمالية يبين قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذا النوع من اللجان¹⁴.

1/- تشكيل اللجنة:

تتشكل هذه اللجنة طبقاً لنص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 من: الوزير المعني أو ممثله رئيساً، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، لقد خلت هذه اللجنة من العنصر المنتخب على النحو الذي رأيناه في اللجنة الولائية والبلدية للصفقات العمومية، فهي بذلك تعد لجنة تقنية محضة.

2/- اختصاصات اللجنة:

تختص هذه اللجنة حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، عندما يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات مليار دينار (1.000.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار (100.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

ثانياً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

1/- تشكيل اللجنة:

تتشكل من ممثل عن السلطة الوصية رئيساً، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يغلب على تشكيلة هذه اللجنة طابع التمثيل، إذ لا وجود لأي عضو منتخب بلدي كان أو ولائي أو حتى وطني، فلا يتصور والأمر يتعلق بمؤسسة عمومية وطنية أن تتضمن قائمة اللجنة عضوية منتخب بلدي أو ولائي نظراً لاستقلاليتها عن الولاية والبلدية التي ليس لها سلطة إلا على المؤسسات التابعة لها.

2/- اختصاصات اللجنة:

¹⁴ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 247/15)، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 85.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بهذه المؤسسات، عندما يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات مليار دينار (1000.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات، وكذا كل ملحق بهذه الصفقات تبرمه هذه المؤسسات في حدود ما نصت عليه المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ثالثا: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

خول المشرع للجنة الولائية رقابة الصفقات العمومية على المستوى الولائي، فعهد إليها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، ومشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها ضمن الحدود المطلوبة، وكذا دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة¹⁵.

1/- تشكيل اللجنة:

تتشكل هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 من: الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، والذين لم يشر المشرع عما إذا كان هؤلاء منتخبين من المجلس ككل، أو مختارين من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي، وقد كان حري بالمشرع أن يبيث في هذا خاصة وأن مجالسنا تشهد تعددية حزبية ومنتخبين أحرار، فكان ينبغي الحسم في هذا الأمر سواء بالاعتراف لرئيس المجلس بالاقتدار أو إسناد المهمة للمجلس ككل¹⁶، وممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء، مدير التجارة بالولاية نظرا لصلتها بنشاط رؤوس الأموال وحركتها¹⁷.

2/- اختصاص اللجنة:

تختص اللجنة الولائية للصفقات حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، بالرقابة على مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172، والتي تفوق قيمتها المالية مليار دينار جزائري (1000.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات.

زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، فضلا عن دراستها لمشاريع الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المالية المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15. وبالتالي امتد اختصاص اللجنة ليشمل الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية فيما بلغ الحد المبين ضمن المادة 2/173، والمؤسسات العمومية المحلية سواء التابعة للولاية أو البلدية ضمن الحدود المالية المبينة أعلاه.

رابعا: رقابة لجنة البلدية للصفقات العمومية.

1/- تشكيل اللجنة:

¹⁵ المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
¹⁶ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15)، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 97.
¹⁷ كانت تشكيلة اللجنة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الملغى بتشكيل من: "الوالي أو ممثله رئيسا، ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين (2) اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية، مدير الري للولاية، مدير الأشغال العمومية للولاية، مدير التجارة للولاية، مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية".

تتشكل حسب نص المادة 174 من المرسوم 247/15 من: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبتين اثنتين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنتين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء.

2/- اختصاص اللجنة:

تختص لجنة صفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض، وكذا دراسة الملاحق ضمن الحد المطلوب، وبذلك فهي تمارس رقابة سابقة قبل الإعلان عن طلب العروض للتأكد من جدية الطلبات، فحصا دقيقا ومعقفا وهذا ما يجسد الطابع الوقائي لهذه الرقابة. في حين تنصب رقابتها في شقها المالي طبقا للمادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000) في حالة صفقات الدراسات، فضلا عن دراستها للطعون الناتجة عن المنح المؤقت في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172:

1/- تشكيل اللجنة:

تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15 من: ممثل السلطة الوصية، رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنتين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

وعندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج¹⁸.

2/- اختصاصات اللجنة:

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية، والتي يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

يلاحظ على تشكيلة اللجان المحلية للصفقات ذلك التنوع والتعدد في الجهات والمصالح الإدارية الممثلة فيها، وهو ما يشكل ضمانا هامة من ضمانات تسيير الحسن للمال العام، ويوحد الجهود والكفاءات والإطارات المعنية والمنتخبة التي تشرف على إدارة وتسيير الجماعات المحلية والمؤسسات التابعة لها¹⁹.

ساسا: رقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية.

في إطار الإصلاحات التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية عمل المشرع على إلغاء العمل بنظام اللجان الوطنية، وتدعيم المنظومة الرقابية على الصفقات العمومية باستحداث لجان قطاعية للصفقات

¹⁸ - المادة 2/175 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

¹⁹ - عباس صادقي، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 80.

العمومية تحدث لدى كل دائرة وزارية²⁰، والتي أفرد لها المشرع القسم الفرعي الثاني المعنون بـ "اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلها" نظرا لأهمية الاختصاصات الموكلة لها وضخامة الصفقات التي تختص بمراقبتها وفقا ضوابط محددة، وهو ما سيتم الوقوف عليه تبعا لما يلي:

1/- تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تتشكل حسب نص المادة 185 من: الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني، نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان (02) عن القطاع المعني، ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن المشرع قد حرص على تمثيل وزارة المالية بممثلين وجعلها رئاستها للوزير المعني بالصفقة العمومية، وقد خول المشرع لنائب الرئيس الحلول محل هذا الأخير في حالة غيابه أو حدوث أي مانع قانوني له، هذا ويقوم الوزير بموجب قرار تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

لم تتضمن تشكيلة اللجنة أي عنصر منتخب مثلما هو عليه الحال بالنسبة للجان المحلية، حيث لم يقم المشرع أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وإنما اقتصر التمثيل الشعبي على لجان الوحدات اللامركزية دون أن يشمل ذلك لجان الوحدات المركزية، والتي كان إقحامها يشكل ضمانا رقابية على صرف المال العام²¹.

2/- اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تتميز اللجنة القطاعية للصفقات العمومية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة عن باقي لجان الصفقات الأخرى، فبالإضافة إلى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون التي تتشابه فيها مع بقية لجان الرقابة مع اختلاف السقف المالي فهي تقوم بـ:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات وإتمام تراتيبيها.
- تساهم وتقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، وتصادق عليه.

أما عن مجال رقابتها فقد نصت المادة 182 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المتعلقة بكل المصالح التابعة لها، وبعد استقراء أحكام المواد 179 إلى 190 يتضح بأن رقابتها تشمل الوزارة المعنية عندما يتعلق الأمر بمختلف صفقاتها، المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة وكل ذلك وفق الحدود المالية التي حددتها المادة 184، وقد أضفت اللجنة القطاعية مرونة أكبر في دراسة الصفقات والملاحق لدى كل وزارة على حدى، فضلا عن اختصاصها بدراسة الصفقات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى وهو ما يمثل إضافة نوعية تعمل على إضفاء المرونة والسرعة في تسيير المرافق العمومية، والتي تعتبر من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها سير المرافق العامة²².

في حين تنصب رقابتها على الصفقات في شقها المالي على مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1000.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الأشغال وثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات ومائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، زيادة على

²⁰ - المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام.

²¹ - حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 118.

²² - حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 122.

مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال أو اللوازم التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها (12.000.000 دج)، ودفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها (6.000.000 دج)، بالإضافة إلى رقابتها على كل ملحق متعلق بهذه الصفقات في الحدود المرسومة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الثاني: اختصاص اللجان في البث في الطعون.

تختص لجان الصفقات العمومية بالنظر في الطعون المرفوعة إليها، سواء تعلق الأمر بالطعون المرفوعة ضد قرارات الإسناد الصفقات أو إلغائه أو إلغاء الإجراء أو الإعلان عن عدم جدواه، وهذا خلافا لما كان عليه الحال في المادة 114 من المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى التي أفادت بقولها "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار مناقصة أو إجراء بالتراضي أو بعد الاستشارة أن يرفع طعنا في أجل عشر (10) أيام..."، حيث أن الملاحظ من المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن المشرع قد أقر تعدد القرارات التي يمكن الطعن فيها²³، حيث تتولى لجنة الصفقات العمومية دراسة هذه الطعون (سواء الجانب الشكلي أو الموضوعي) لتتوج رقابتها بقرار في أجل 15 يوما من تاريخ انقضاء أجل عشرة (10) أيام المقررة لرفع الطعن، ويبلغ هذا القرار لكل من المصلحة المتعاقدة وصاحب الطعن على أن يتضمن هذا الأخير، إما إلغاء المنح المؤقت للصفقة أو إلغاء القرار القاضي بإلغاء منحها، أو إلغاء الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء القرار القاضي بإلغاء الإجراء المتخذ من طرف المصلحة المتعاقدة.

إن الإشكال الذي يمكن إثارته في هذه الصدد، هو أن المادة 82 قد فسحت مجال أمام العارضين لرفع طعونهم ضد قرارات المصلحة المتعاقدة المتعلقة بإلغاء الإجراء، أو الإعلان عن عدم جدواه أو إلغاء منح المؤقت للصفقة، إذا ما كانت لهم شكوك حول عدم مشروعية الإجراء الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في حين أتاحت المادة 72 إمكانية قيامها بإلغاء المنح المؤقت، أو إلغاء القرارات الممهدة لإبرام الصفقات إذا ما استندت في ذلك لدواعي المصلحة العامة، وهو ما يجعلنا نتساءل عن مصير الطعون المرفوعة بناء على هذه الحالة، ثم هل يمكن للجان الصفقات الخوض في تقدير مدى توافر دواعي تحقيق المصلحة العامة؟

المطلب الثاني: نتائج رقابة لجان الصفقات العمومية.

تتولى لجان الصفقات العمومية أداء مهامها طبقا لنظام قانوني محدد المعالم، من خلال عقد اجتماعاتها وفق ما هو مقرر ضمن جدول أعمالها المعد سلفا، ولقد نظمت أحكام تنظيم الصفقات العمومية طريقة سير هذه اللجان، إضافة للنظام الداخلي للجان الصفقات الذي يعد مرجعا أساسيا للاستناد عليه في معالجة المسائل التي لم توضحها أحكام قانون الصفقات العمومية، على أن تتوج عملياتها الرقابية على النتائج التالية:

الفرع الأول: رفض منح التأشيرة:

نصت المادة 2/98 من القانون رقم 12/23 على أن " لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها وبهذه الصفة، يمكنها منح التأشيرة أو رفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون الرفض معللا..."،

في مقابل هذا النص نصت أحكام المادة 2/195 من المرسوم الرئاسي 247/15 بأنه " يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللا، ومهما يكون من أمر فإن كل مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما تعابنها اللجنة تكون سببا لرفض التأشيرة، إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم"،

²³ نصت المادة 1/82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عن عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة ".

وبناء على أحكام هذا النص يعود سبب رفض التأشيرة إلى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة المختصة نتيجة مخالفة أحكام التشريع أو التنظيم المعمول في مجال الصفقات العمومية مهما كان مصدرها، أي خرق مبدأ المشروعية²⁴، كعدم احترام المصلحة المتعاقدة لقواعد الإعلان عن المنافسة.

يترتب طبقاً لأحكام المادة 4/98 من القانون رقم 12/23 على رفض لجنة الصفقات العمومية أو مجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة.

الفرع الثاني: مقرر التجاوز

نصت المادة 3/98 من القانون 12/23 بقولها " تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميوانياتي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معارضة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة فإنه يجب على المراقب الميوانياتي والمحاسب المكلف فقط، أن يعلموا كتابياً هيئة الرقابة الخارجية للقبليّة للصفقات العمومية المعنية.

يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو مجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة ".

قيد المشروع ممارسة سلطة اتخاذ مقرر التجاوز سابقاً في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بالحالة التي يكون فيها قرار الرفض معللاً بمخالفته للأحكام التنظيمية فقط، ولم يسمح بتجاوز هذا القرار إذا ما كان مسبباً بمخالفته للأحكام التشريعية، والذي يحدث أثراً بذاته، حيث لا يمكن تجاوزه من طرف السلطة المختصة.

لكن يبدو من خلال المادة 98 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، أن المشروع قد استغنى عن مخالفة الأحكام التنظيمية باعتبار أن مجال الصفقات العمومية أصبح اليوم ينظم بموجب قانون أي تشريع لا تنظيم، ولكننا نسلج نفس الإشكال الذي كان مطروحاً في مخالفة الأحكام التنظيمية باعتبار أن مجال الصفقات العمومية كان ينظم بموجب تنظيم مما يعني إفراغ محتوى تنظيم الصفقات من محتواه، وهو نفس الإشكال الذي يطرح باعتبار أن المشروع قد خول المصلحة المتعاقدة تجاوز مقرر رفض منح التأشيرة إذا كان معللاً بمخالفته الأحكام التشريعية باعتبار أن مجال الصفقات العمومية أصبح ينظم بموجب تشريع مما يعني أن المشروع الجزائري لم يخرج من دائرة الإشكال الذي كان مطروحاً في السابق.

وبالتالي ما الفائدة بكل ما قامت به لجان الرقابة القبليّة الخارجية إذا كان من الممكن تجاوز أعمالها وقراراتها، فرفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يعني بوضوح أن هناك مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا شك أن سلطة التجاوز المعترف بها للإدارة، ممثلة في الرئيس الإداري للجهة المعنية بالصفقة تنطوي على الطابع الانفرادي، رغم مبدأ التسيير الجماعي الذي كرسته أحكام تنظيم الصفقات العمومية في اتخاذ القرار المتعلق باختيار الإدارة للمتعاقد معها في كل مراحل إبرام الصفقة العمومية²⁵.

الفرع الثالث: منح التأشيرة.

بعد عرض المقرر لملف الصفقة ودراسته ومناقشته على مستوى اللجنة، وبعد التأكد من مطابقة ملف الصفقة للنصوص القانونية والتنظيمية، تقرر اللجنة منح التأشيرة باعتبارها مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبليّة على الصفقات ضمن حدود اختصاصها وفق الكيفيات التالية:

أولاً: منح التأشيرة الشاملة.

²⁴ محمد الصغير بعللي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 68.

²⁵ بشيرة بجوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012/2011، ص 88.

نصت المادة 2/98 من القانون رقم 12/23 بقولها "و بهذه الصفة يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللاً"، وللحصول على تأشيرة هذه الأخيرة فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بضرورة تقديم طلب للجنة الصفقات التابعة لها مصحوباً بالملف الكامل لمشروع الصفقة أو الملحق، ومطابقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وبناء على ذلك يتم البدء في تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة، إذ أن التأشيرة الشاملة التي تمنحها اللجنة تفرض على المصلحة المتعاقدة وعلى المراقب المالي (الميزانياتي) والمحاسب المكلف.

ثانياً: منح التأشيرة بتحفظات.

● **منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة للتنفيذ:** وذلك عندما يتصل الخل الملاحظ بموضوع الصفقة العمومية (العناصر الجوهرية للصفقة)²⁶، وفي هذه الحالة يتعين على الأمانة الدائمة للجنة الصفقات متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال بالمقرر المكلف بدراسة الملف²⁷، ولا يمكن في هذه الحالة للصفقة أو الملحق أو دفتر الشروط أن تدخل حيز التنفيذ، إلا بعد رفع التحفظات وتصحيح الأخطاء وتدارك النقائص، وبالتالي فإن منح التأشيرة يكون معلقاً على شرط واقف، وهو إزالة التحفظات الموقفة.

● **منح التأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة:** وتكون عندما ترتبط العيوب بشكل الصفقة، وبخلاف التحفظات الموقفة، يمكن للصفقة في هذه الحالة أن تدخل الصفقة حيز التنفيذ مع وجوب رفع التحفظات الشكلية الموجودة في الصفقة بالتنسيق بين كل من مسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة والمقرر (عضو اللجنة) المكلف بملف الصفقة ذاتها، ولكن التساؤل الذي يطرح بهذا الصدد هو ما المقصود من وراء "شكل الصفقة"، فهل يقصد بذلك طريقة الإبرام، أو إجراء سير الصفقة؟ والتي يتعين على المشرع تحديدها تجنباً لأي غموض في هذا المجال.

ما يعاب على المشرع في هذا الشأن هو منح السلطة التقديرية لأعضاء اللجنة في تحديد المسائل المرتبطة بالموضوع وتلك التي تتعلق بشكل الصفقة، وهو ما يفتح باب الاستغلال من قبل المصلحة المتعاقدة في جعل التحفظات غير موقفة للتنفيذ بالرغم من أنها تتعلق بالموضوع أو جعلها موقفة بالرغم من تعلقها بالشكل خاصة في ظل غياب الضوابط التي تحكم ذلك.

ثالثاً: تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات.

بالإضافة إلى إمكانية اللجنة في عدم منح التأشيرة الشاملة بسبب وجود تحفظات، هناك حالة أخرى تقرر بشأنها اللجنة تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات، ويحدث هذا في حالة وجود نقص في بعض الوثائق الضرورية في ملف الصفقة، والتي تقع حائلاً دون تمكن اللجنة من دراسة الملف بشكل كامل²⁸، وفي هذه الحالة توقف الأجل ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة²⁹.

تجدر الإشارة بأن قرارات هذه اللجان تتمتع بطابعها المزدوج، حيث يظهر لنا طابعها الإلزامي، وهي بصدد معالجتها لمختلف الطعون المرفوعة إليها والتي تصدر بشأنها "قرارات"، الأمر الذي يضيف عليه الطابع التنفيذي لترتيب آثاره القانونية، وهذا خلافاً لما كان عليها الحال في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى أين كانت اللجنة وهي بصدد دراستها للطعون تصدر "رأياً" مما يعكس عدم إلزامية قرارها في هذا الشأن، بينما نلمس ذلك الطابع الاستشاري من خلال إمكانية تجاوز قراراتها في منح تأشيرتها بموجب مقرر التجاوز، ما يجعلنا نتساءل عن مدى إلزامية قراراتها هذه الأخيرة، وهو ما يفرض منطق القول بأن الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات العمومية ذات فعالية نسبية تركز أساساً على

²⁶ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 118/11، المؤرخ في 2011/03/16، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر ج عدد (16) الصادرة بتاريخ 2011/03/13.

- المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

²⁷ - المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

²⁸ - بشيرة بجاوي، المرجع السابق، ص 83.

²⁹ - المادة 6/195 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

مدى التقيد بتطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، فهي بذلك رقابة إجرائية مستندية تعمل على تقليص المخالفات التي تتخذ خرقاً للأحكام القانونية والتنظيمية.

لا تزال العديد من النقاط تحتاج للتوضيح أكثر وهو ما نأمل من خلال غصدار التنظيمات الموضحة لأحكام القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إلى جانب صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية والذي من شأنه توضيح معالم العملية الرقابية وفق مستجدات التحول الإطار القانوني للصفقات العمومية.

المطلب الثالث: المجلس الوطني للصفقات العمومية.

يمثل هذا المجلس تحول استراتيجي في مجال إنعاش الحركة الاقتصادية، حل محل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي رغم التنصيص عليها ضمن أحكام التنظيم السابق إلا أنها لم ترى النور على أرض الواقع، حيث كرست أحكام المادة 104 حلول مجلس الوطني محلها، حيث جاء فيها " ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يدعى في صلب النص " المجلس الوطني "، ويتمتع هذا الأخير بجملة من المهام نوجزها من خلال ما يلي:

يصادق المجلس الوطني على النظام الداخلي النموذجي المذكور في المادة 99 من هذا القانون والمطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، وتتمثل مهامه في:

- ✓ الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية،
- ✓ اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، وإبداء الرأي، حسب الحالة، في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى،
- ✓ اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، مشاريع الإجراءات التي يحتمل تميمها، وإصدار التعليمات والسلوك الواجب اتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها، وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن،
- ✓ اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، تدابير من أي طبيعة، لا سيما ذات الطبيعة القانونية، التي تهدف إلى ترقية المبادئ المذكورة في المادة 05 من هذا القانون، والسماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات،
- ✓ إبداء الرأي، قبل المصادقة، في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات،
- ✓ إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب،
- ✓ البت، في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط، وصيغة عمومية وملحق، والطعون عند الاقتضاء، وفقاً للحدود المحددة، وبذلك فهو آلية رقابية على الصفقات من شأنها تعزيز الرقابة وبسط سلطان القانون على نظامية إبرامها وصحة إجراءاتها.
- ✓ إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية، بالتنسيق مع المصالح المعنية،
- ✓ تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية، بالاتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة.

ما يلاحظ بشكل عام أن هذا المجلس يغلب عليه الطابع الاستشاري أكثر من سلطات البت والتقرير، وقد أحالت أحكام القانون رقم 12/23 مسألة تنظيمه وتشكيلته على التنظيم ونحن نأمل أن يرى النور خلافاً للوضع السابق أين نصت أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على استحداثها لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي لم ترى النور فيما يقارب 08 سنوات إلى أن ألغيت أحكام هذا التنظيم باستحداث القانون رقم 12/23 الذي مثل تحولاً في مجال تنظيم الصفقات العمومية ترجمة في ذلك

لما حملته أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نقل مسألة موضوع الصفقات العمومية من التنظيم إلى القانون لصاحب الاختصاص الأصيل في ذلك.

الخاتمة:

ختامًا للدراسة؛ يتضح أن المشرع الجزائري قد أقرَّ إصلاحات مهمة؛ مَسَّتْ جهات لجان الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، حيث لم تعد تتكفل بالرقابة الداخلية "لجنة فتح الأظرفة" "ولجنة تقييم العروض"، مثلما كان معمولًا به سابقًا، وإنما أدمجها ضمن لجنة واحد تدعى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وهو بذلك يحذو حذو المشرع الفرنسي، وقد اعتبر البعض أن هذا المسلك من شأنه أن يخلق نوعًا من الانسجام والشفافية عند ممارسة الرقابة الداخلية، لاسيما أنه فسح المجال للمصلحة المتعاقدة من أجل استحداث أكثر من لجنة، مما يسمح بضمان السرعة والفعالية في معالجة ملفات مشاريع الصفقات العمومية.

إضافة إلى تخلي المشرع عن العمل بنظام اللجان الوطنية للصفقات العمومية، حيث قَسَمَ التنظيم الحالي للصفقات العمومية، اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين: يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية. كما عزَّز منظومة الرقابة على الصفقات العمومية، باستحداث مجلس وطني للصفقات العمومية بدل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي لم ترى النور منذ التنصيب القانوني عليها في قرابة 08 سنوات، على أننا نأمل بأن يرى المجلس الوطني للصفقات العمومية التجسيد الميداني بالشكل الذي يخدم مجال الصفقات العمومية والرقابة الفعالة على إبرامها وتنفيذها، فهذا التعدد والإختلاف للأطر الرقابية يحقق الفعالية ويضمن ترشيد الإنفاق العام وحماية المال العام من أشكال التبديد والهدر، وهذا يتحقق بصورة فعالة في حالة تدارك الاختلالات ومواطن الإخفاق التي قد تؤثر على الأدوار الرقابية للجان الصفقات العمومية باعتبارها منطلق تجسيد الرقابة على عقود الصفقات العمومية، وبذلك نهيب على المشرع تدارك النقاط التالية:

✓ ضرورة التعجيل في إصدار الأحكام التفصيلية والتنظيمية لأحكام القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الذي جاء في إطار مبادئ عامة، تاركا المجال للسلطة التنظيمية لتوضيح مسائل عملية الإبرام باعتبارها صاحبة الخبرة والمؤهلات في ذلك.

✓ تكريس الأمن القانون والاستقرار التشريعي لهذا المجال الحيوي من أجل تعزيز ثقة المتعاملين وتعزيز فرص الاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين والتنظيمات.

1/- القوانين.

- القانون رقم 12/23، المؤرخ في 05/08/2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج العدد (51) الصادرة بتاريخ 06/08/2023.

2/- التنظيمات.

• المراسيم الرئاسية.

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد (50) الصادرة بتاريخ 20/09/2015.

• المراسيم التنفيذية.

- المرسوم التنفيذي رقم 118/11، المؤرخ في 16/03/2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد (16) الصادرة بتاريخ 13/03/2011.

ثانيا: الكتب.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، القسم الثاني، الجسور للنشر والتوزيع، ط5، 2017.
 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل المنتم والنصوص التطبيقية له، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
 - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
- ### ثالثا: الأطروحات والرسائل.

- حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.
 - دهمه مروان، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020/2019.
 - عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2016/2015.
 - منال حلومي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.
- ### 2/- رسائل الماجستير.

- بشيرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012/2011.
- عباس صادقي، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

رابعا: الإرساليات الصادرة عن وزارة المالية.

- الإرسالية رقم 143 الصادرة عن و.م.ق.ص.ع.م.م.ق.ص.ع.م.ف.ب.ت/2013، بتاريخ 2013/03/21، المتعلقة بأعضاء اللجان الدائمة لفتح الأطراف وتقييم العروض.

خامسا: المراجع والقوانين المقارنة.

- Décret n° 2006-975 du 01 aout 2006 portant code des marchés publics, JORF n°179 du 04 aout 2006, publié sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>.

